

## الشرح الكبير

أو لما فيه من سلف جر نفعا وهو ظاهر وأما جمعها من غير شرط فجاز على المعتمد ( وصح  
( البيع ( إن حذف ) شرط السلف مع قيام السلعة ( أو حذف شرط التدبير ) ونحوه من كل شرط  
يناقض المقصود ولو اقتصر على قوله وصح إن حذف أي الشرط المؤثر في العقد خلا لكان أخصر  
وأشمل ثم شبه في الصحة لا بقيد حذف الشرط بل بقيد بقائه ولزومه قوله ( كشرط رهن وحميل  
وأجل ) معلوم وخيار لأن ذلك من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها بل مما تعود على  
البيع بمصلحة وهي جائزة ثم بالغ على صحة البيع مع إسقاط شرط السلف بقوله ( ولو غاب )  
أي المتسلف منهما على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به فهو راجع لقوله وصح إن حذف ولو ذكره  
عنده كان أولى ( وتؤولت بخلافه ) وهو نقض البيع مع الغيبة ولو أسقط الشرط لتمام الربا  
بينهما والمعتمد الأول ثم ذكر ما إذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف  
بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بقوله ( وفيه ) أي البيع بشرط السلف ( إن فات ) المبيع  
بمفوت البيع الفاسد ( أكثر الثمن ) أي يلزم فيه الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع (  
والقيمة ) يوم القبض ( إن أسلف المشتري ) البائع لأنه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل  
بنقيض قصده ( وإلا ) بأن كان السلف من البائع ( فالعكس ) أي يكون على المشتري الأقل  
منهما لأنه أسلف ليزداد فعومل بنقيض قصده وتعرض المصنف لما إذا فات ما وقع فيه الشرط  
المخل بالثمن ولم يتعرض لحكم ما وقع فيه الشرط المناقض للمقصود والحكم أن للبائع الأكثر  
من قيمتها يوم القبض أو الثمن لوقوع لبيع بأنقص من الثمن المعتاد لأجل الشرط .  
( درس ) ( وكالنجش ) بفتح النون وسكون الجيم أي بيعه لأن هذا من جملة البياعات  
المنهى عنها والنهي يتعلق بالبائع